

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٣

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم

ال الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون

رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي

ال الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ بنج العاملين بالدولة علاوة خاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بزيادة المعاشات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

**قرار:****(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٣ ،

النص الآتي :

«تستبدل بعبارة (تزاد بنسبة ١٥٪) الواردة بالفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بزيادة المعاشات) عبارة (تزاد بنسبة ٢٠٪) وبدون حد أقصى) .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠١٣ م ) .

**محمد مرسي**